بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته وان اختلط بنجاسة مغلظة لم يتيقن نجاسة ما لو غلبت على الظن فانه طاهر للاصل ويعفى عن زرق الطيور في المساجد اذا كثر للمشقة
تجنبه وانما يعفى عما يتعذر اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن ... عنه مالم يتعمد المشي عليه من غير حاجة او يكون هو او مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض اصحابنا
فيعفى في الذيل والرجل زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف اما اذا لم يعسر ... يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه جزم في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين المعفو عنه بالمعفو عن طين الشارع
فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى ... عما يعسر الاحتراز عنه غالبا وادام البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغار ودم الدماميل والقروح
والقيح والصديد وهو ماء رقيق يختلط بدم او دم مختلط بقيح منها اي من القروح ودم البراغيث والقمل والبعوض
ونحوها مما ليس له نفس سائلة وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب ايدونه وبول الخفاش وروثه وسلس
ودم الاستحاضة وماء القروح والنفطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم
البلوى بها الا فاحشا الذي فيه ذلك
المعفو عنه او حمله لغير ضرورة او حاجة
وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره
اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه
لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره
ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة
فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل نجسه
ولو اختلط باجنبي لم يعف عنه لم يعف
عن رطوبته ما نحو الوضوء والغسل
اما ماء ما ذكر غير المتغير فطاهر

اذا حصل المطر مما يصيب الثوب والرجل منه فاجاب
بقوله يعفى عما ذكر في الشارع ما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم
جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة
وقلة تحفظ اه قوله وتيقن نجاسته المراد من التيقن
ما يشمل اخبار عدل رواية قوله فانه طاهر في التحفة يندب
غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة
غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك قوله لا يعفى عنه
في الثوب والبدن مطلقا اعتمده في التحفة وغيرها قوله
المتغير ريحه زاد في التحفة والنهاية لونا وتغير لونه قوله
الا اذا فرش الثوب الخ فيحمل العفو عن الكثير اذا كان في ثوب
ملبوس محتاج اليه ولو للتجمل اصابه الدم من غير تعمد فلو
قتل القمل في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن قليله قوله لم يعف
عنه عبارة التحفة لم يعف عن شيء منه كذا ذكره كثيرون
ومحله في الكثير ولما نافاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط
دم الحيض بالريق في حديث عائشة مع انه مع ذلك يعفى عنه
لقلته كما يأتي اه قوله ثم يعفى الخ هذا من قبيل الاستثناء
المنقطع لعدم دخوله في الاجنبي اذ الاجنبي ما لا يحتاج
لمماسته اما ما يحتاج اليه نحو ماء طهر وشرب وتنشف
وبصاق في ثوبه وما يبل راسه من غسل تبرد او تنظف و
مماس نحو آلة فصاد من ريق ودهن وكذا ما بل شعره
عند حلق راسه اذا اختلط بدم جرح الرأس خلافا لشيخ
الاسلام زكريا في الخيرة وعرق وسائر ما احتيج اليه
فليس باجنبي فيعفى عنه قوله اما ماء ما ذكر اي من القروح

قوله والرجل قال سم هل وان مشى حافيا انتهى واقول ظاهر ما سيأتي في مسئلة المشي في الخف بلا نعل تقتضي انه وان مشى حافيا اهـ

مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه قوله بخلاف حمل الحي الخ والانظر
للخبث الذي بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة
في دفعه كما في جوف المصلي قوله الشارع المراد منه محل المرور
ولو غير شارع ومثل طينه ماؤه قوله من الثوب والبدن خرج
بهما المكان فلا يعفى عنه فيه قوله كالذي ينسب صاحبه الخ ظ
كلامه مغايرة هذا لما لم يعسر تجنبه لكن كلام التحفة وغيرها
يفيد ان هذا ضابط ذلك وعبارتها عما يتعذر الاحتراز عنه
غالبا بان لا ينسب صاحبه لسقطة او قلة تحفظ وعبارة
النهاية ان ضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء من
بدنه او كبوة على وجهه او قلة تحفظ انتهت وفيها بحث الزركشي
وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل
اه قوله او قلة تحفظ بحيث لم يصل الى ذلك يعفى عنه
وان كثر قال في التحفة كما اقتضاه قول الشيخ الصغير لا يبعد
ان يعد اللوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله
في الثوب والبدن اه اي ان زيادة المشقة توجب عد ذلك
قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار ومن ثم فلا
من غير نظر لكثرة ولا قلة ولما لحظت المشقة جدا في عبر
بالقليل كالروضة اراد ما ذكرناه اه قوله فلا يعفى عنها
زاد في التحفة وان عمت الطرق على الاوجه خلافا للزركشي
لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به الخ وفي النهاية ثم ان عمتها
فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد
ارض الحرم اه وفي فتاوى الشيخ مسئلة عن الشارع الذي لم يكن فيه
طين وفيه سرجين وعذرة الادميين وزبل الكلاب هل يعفى

في النهاية والاوجه ان دم البراغيث ... اهـ

Copyright King Saud University